



القضية عدد: 38465

تاريخ القرار: 12 أفريل 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



جـ نائب الأستاذ

المعقب: جـ

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهاادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نياية عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 16 فيفري 2007 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 38465 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 9 ماي 2006 في القضية عدد 64 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلين شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المطالب بالأداء بتاريخ 2002/11/8 مع الحط من الأداءات المستوجبة إلى سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثين دينارا ومليمات 040 أصل أداء وألفين ومائتين وخمسة وثمانين دينارا ومليمات 679 خطايا تأخير وفق التقرير التقديمي عدد 2003/3686 المؤرخ في 2003/9/16 وتحصئة المطالب بالأداء بالمال المؤمن وحمل المصاريق القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع بمحض نشاطه المتمثل في الصيدلة إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية وذلك في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1998 و 1999 و 2000 و 2001 نتج عنها صدور قرار توظيف إجباري بتاريخ 8 نوفمبر 2002 يقضي بطالبه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 25.273.418 دينارا أصلا وخطايا منه 19.728.911 دينارا بعنوان أصل الأداء . فإعتراض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية بقابس التي أصدرت حكمها بتاريخ 18 مارس 2004 تحت عدد 73 القاضي : " بإلزام المدعي بأن يؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثين دينارا ومليمات 040(7.837.040) وحفظ حق

الإدارية في خصوص الخطايا. إستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بقابس التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب المأثور .

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب التعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أفريل 2007 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

ضعف التعليل : بمقولة أن الحكم المتقد لم يتناول بالدرس ملاحظات المطالب بالأداء ومطاعنه ومؤاخذاته على قرار التوظيف ومؤيداته المقدمة جميا في كل الأطوار السابقة .

حرق القانون : بمقولة أن القرار المعقب يستثنى تطبيق الإممتيازات التي خولها القانون بموجب أحكام الفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات وال الحال أن فقه القضاء أصبح مجتمعا على اعتبار أن الصيادلة يتغذون بأحكام الفصل 49 المذكور وهي إمتيازات خولها القانون لكل متعامل في ميدان الصحة من أطباء وصيادلة ومصحات وهي متآتية من طرح المداخليل والأرباح الناتجة عن النشاط المستغل دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10 بالمائة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و الدليل على ذلك هو أن هذا الفصل تم تنقيحه حالل سنة 2004 وأصبح يستثنى الأطباء والصيادلة وأن إستثنائهم بالقانون الجديد يعني أنهم كانوا يتغذون بتلك الإممتيازات سابقا .

عدم الأخذ بعين الاعتبار دفترى الجرد والمحاسبة المسوكين من المطالب بالأداء .

وذلك طبقا للقانون وبالطريقة التي إقتضى إتباعها الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 الذي نص على : أن عملية الجرد تقع مرة في السنة على الأقل للتأكد من وجود عناصر الأصول والمحضوم . كما أن في رفض الإدارة للمحاسبة المسوكة من المعنى بالأمر بطريقة الإعلامية لم يكن مبررا وإنسم بالإجحاف في حقه خاصة وأن البرنامج الإعلامي تميز بكونه يدون في كل مرة الشراءات المستهلكة مع الأخذ بعين الاعتبار لتعويض المخزون .

تجاهل الإدارة لعامل تغير المخزون .

كان على محكمة الموضوع أن تأخذ بعين الاعتبار دفتر جرد الأدوية الذي قدمه المعنى بالأمر والذي تم إستبعاده دون أي مبرر قانوني وأن هذا المعطى على غاية من الأهمية لأن عدم اعتبار المخزون وما طرأ عليه من تغير يحول دون معرفة دقيقة بالأدوية المبيعة وهو ما يؤثر على تقييم هامش الربح.

عدم الأخذ بعين الاعتبار طرح جملة الأعباء المختسبة من المطالب بالأداء .

والتي قام بتسديدها بعنوان كامل السنوات المعنية بالمراقبة والمتمثلة في:

إستهلاكات الأصول الثابتة

- الفوائض البنوكية الخاصة بالفترة المعنية بالمراجعة

- أجور الأعوان والأعباء الاجتماعية الخاصة بهم

- إستهلاكات السيارة والمصاريف المتعلقة نظرا لاستعمالها بخلب الأدوية
- الفواتير الخاصة باستغلال الصيدلية

هضم حقوق الدفاع بمقولة أن المطالب بالأداء طالب الإذن تحضيريا بإعادة الحاسبة ولو عن طريق الإداره إعتمادا على تمتع المعني بالأمر بالإنتفاع بأحكام الفصل 49 من قانون الاستثمار .

وبعد الإطلاع على رد المعقب ضدها على مستندات التعقب الوارد على المحكمة بتاريخ 19 ماي 2007 والمتضمن :

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل .

بالإطلاع على الحكم المطعون فيه لا وجود لأي إهمال من المحكمة في الرد على المطاعن المشار إليها بل أنها تناولت بالدرس كافة النقاط موضوع التزاع من ذلك تلك الدفعات المتعلقة بوجاهة التمثي الذي إعتمدته الإداره في إعداد قرار التوظيف الإجباري في تحديد رقم المعاملات وتعديل الربع الجبائي وكذلك مدى وجاهة تعديل الربع الخام في المواد إضافة إلى مدى أحقيه المطالب بالأداء في الإنتفاع بالإمتياز الجبائي .

عن المطعن المتعلق بخرق القانون .

إن الإمتيازات الواردة بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الاستثمار لم تشمل قطاع الصحة بصفة عامة بل تهم نشاطا محددا وهي قطاعات المستشفيات والمصحات المتعددة الإختصاصات والمصحات ذات الإختصاص الواحد ولا أدل على ذلك من ورود المؤسسات الصحية والإستشفائية في النقطة الأولى من الأمر عدد 492 في حين ورد نشاط الصيدلية في النقطة الخامسة بما يؤكد التباين بين النشاطين ويثبت عدم إنطباق أحكام الفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات على قطاع الصيدلة .

عن المطعن المتعلق بعدم الأخذ بعين الإعتبار دفترى الجرد والمحاسبة

بالرجوع إلى تقرير الإداره المؤرخ في 1 فيفري 2005 يتضح أن هذه الأخيرة دعت المعني بالأمر لتقديم دفتر الجرد ودفتر الحسابات حسب طلب الإرشادات والتوضيحات المؤرخ في 10 أفريل 2002 والذي تسلمه مباشرة إلا أنه لم يستحب لذلك ولتشكيل قناعة القاضي حول هذه المسألة أذنت محكمة الإستئناف، بمقتضى حكمها التحضيري المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المعنى بالأمر لتقديم الدفترين المذكورين إلا أنه لم يستحب لذلك مما جعل المحكمة تقر بأنه " في حالة إخلال إثباتي " وتأكد على أن اعتماد " الإداره على طريقة التقييدات التي تضمنتها قائمة النتائج الخاصة بسنوات التوظيف يكتسي حجية في تحديد رقم المعاملات من خلال الشراءات المستهلكة " .

عن المطعن المتعلق بتجاهل الإدارة لعامل تغير المخزون .

خلافا لما تمسك به محامي المطالب بالأداء فقد إعتمدت الإدارة في إطار تحديد أرقام المعاملات على الشراءات المستهلكة المصرح بها تلقائيا من قبل المعنى بالأمر بموازناته خلال سنوات المراجعة دون تغيير وهو ما يعني أنه تم الأخذ بعين الإعتبار المخزون الآلي والمخزون النهائي عند تحديد الشراءات المستهلكة .

عن المطعن المتعلق بعدم الأخذ بعين الإعتبار طرح جملة الأعباء الختامية .

إعتمدت الإدارة وفي غياب حسابية قانونية طرح مصاريف الإستغلال المبررة والتي تم تقديم إثباتات في شأنها خلال كل سنة من سنوات المراجعة أما الأعباء التي لم تكن مبررة فإنه وفي غياب الحاسبة القانونية لا يمكن طرحها .

عن المطعن المتعلق ب悍م حقوق الدفاع .

في خصوص ما تضمنه هذا الدفع من المطالبة بوجوب تعديل قرار التوظيف بناء على ما تمسك به المطالب بالضريبة من طلبات فإن ذلك لا ينسجم مع مفهوم هضم حقوق الدفاع . وأنه ثابت في قضية الحال أن المحكمة المتقد قرارها قد مكنت المعنى بالأمر من تقديم وسائل دفاعه وحججه وطالبه بذلك بمقتضى الحكم التحضيري المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 كما إستمعت لوجهة نظره حول النقاط المثارة من طرفه .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

على مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات.

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالالفصول 1 و 2 و 3 و 27 الواردة بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات مثلما تم تقييده بالأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة م البـ في تلاوة ملخص من تقريرها

الكتابي ولم يحضر الأستاذ بلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

تلا السيد حاتم بنخليلة مندوب الدولة العام ملحوظاته الكتابية المظروفه نسخة منها بالملف .

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بمجلس يوم 12 أفريل 2010.

وها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكلية وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأمور من خرق أحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وسوء تطبيقه ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن :

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقولة أنه لا ينطبق على وضعيته باعتباره لا يتعلق إلا بالمؤسسات الصحية والاستشفائية التي تتحضر في المستشفيات والمصحات متعددة الاختصاصات والمصحات ذات الاختصاص الموحد طبقا للأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004 المنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلقة بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمار.

وحيث نص الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمار أنه: " تضبط هذه الجملة نظام بعث المشاريع وتشجيع الاستثمارات بالبلاد التونسية من قبل باعثين تونسيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين أو بالمشاركة وفق الإستراتيجية العامة للتنمية التي تهدف خاصة إلى دفع نسق النمو والتشغيل في الأنشطة التابعة للقطاعات التالية:

- الفلاحة والصيد البحري,
- الصناعات المعملية,
- الأشغال العامة,
- السياحة,
- الصناعات التقليدية,

- النقل،
 - التربية والتعليم،
 - التكوين المهني،
 - الإنتاج والصناعات الثقافية،
 - التشطيط الشبابي والرعاية بالطفولة،
 - الصحة،
 - حماية البيئة والمحيط،
 - البعث العقاري،
 - أنشطة وخدمات غير مالية أخرى،
- وتضبط الأنشطة داخل هذه القطاعات بأمر".

وحيث يتضح مما سبق أنّ المشرع خوّل للسلطة التربوية العامة صلاحية تحديد الأنشطة داخل القطاعات المشار إليها أعلاه بما يجعل كل مؤسسة عاملة في أحد تلك الأنشطة ملزمة في الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بمختلف فصول مجلة تشجيع الاستثمارات.

وحيث اقتضى الفصل 49 من المجلة المذكورة أنه: "تخول الاستثمارات التي تنجز من طرف مؤسسات العناية بالطفولة والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتشطيط الشبابي ومؤسسات الصحة والإستشفائية الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية:

- 1 - الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محلياً وتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محلياً.

وتضبط شروط الانتفاع بهذا الامتياز بأمر.

- 2 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 14 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربيّة على الشركات، يخوّل الأكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50 % من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

كما تخوّل الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخُصص للاستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50 % من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الانتفاع بهذه الامتيازات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

3- طرح المداخيل أو الأرباح المتأنية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للشركات و30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994".

وحيث يستفاد من الأحكام المضمنة أعلاه أنّ المشرع حدد المؤسسات المنتفعة بالحوافر الجبائية بالنظر إلى القطاع الذي تعمل فيه.

وحيث أنّ عبارة "المؤسسات الصحية والاستشفائية" الواردة بالفصل 49 المشار إليه أعلاه إنما تعني المؤسسات العاملة بقطاع الصحة.

وحيث طالما تم إدراج الصيدليات صلب قائمة الأنشطة داخل قطاع الصحة وفقاً للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمار مثلما تم تقييمه بمقتضى بالأمر عدد 8 المؤرّخ في 5 جانفي 2004، فإنّها تتمتع بالامتيازات الجبائية بوصفها مؤسسة صحية على معنى الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمار ولا يمكن إقصاؤها من مجال تطبيق الفصل المذكور طالما أنّ عباراته جاءت مطلقة ويتعينأخذها على إطلاقها واجهه تبعاً لذلك قبول المطعن.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصولاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بمقاييس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعي ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدتين محمد العواد والش

وتلي علينا بجلسة يوم 12 أفريل 2010 حضور كاتبة الجلسة السيدة سماع الماجري.

المستشار المقررة

الد

الرئيس

الحبيب جاء بالله

الدائرة التعقيبية
الدائرة الأولى